

تواطئ النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية في انتشار جرائم الفساد

THE COMPLICITY OF LEGAL AND REGULATORY TEXTS IN THE EMERGENCE OF DELICTS RELATED TO THE AWARDED OF PUBLIC CONTRACTS

تاريخ الاستلام : 2019/10/03 ؛ تاريخ القبول : 2019/10/28

ملخص

امتازت النصوص الخاصة بالصفقات العمومية ابتداء من المرسوم الرئاسي لسنة ألفين وإثنين بمنح امتيازات قانونية لفئات، في حين حرمت أخرى من حقوق وبذلك جعلت مبدأ المنافسة خالي من معناه. هذا من جهة، ومن جهة ثانية جاءت بعض النصوص والتنظيمية مخالفة للمنطق والعقلانية في التسيير، مما أثر سلباً على مبدأ المنافسة وانتشار جرائم الفساد. الإشكالية التي أردنا إثارتها من خلال هذا المقال هي ما طبعها النفاصل التي ميزت النصوص القانونية والتنظيمية من خلال التطرق لبعض العينات مع التأكيد على مدى تأثيرها على مبدأ المنافسة وانتشار جرائم الفساد.

الكلمات المفتاحية: الصفقات العمومية، جرائم الفساد، قانون المنافسة، البنود المجففة، دفاتر الشروط.

* د. يوسف معلم

أستاذ محاضر "أ"
كلية الحقوق
جامعة الاخوة منتوري
قسنطينة

Abstract

The provisions contained in the Presidential decrees relating to public transactions (public contracts) have been distinguished by the agreement of legal privileges to certain categories, to the detriment of others, which rendered the principle of competition meaningless. Also the spread of corruption offenses.

The issue that we wanted to raise through this article concerns the nature of the shortcomings that characterized the legal and regulatory texts, by addressing some of the samples, and by emphasizing the extent of their influence on the principle of competition and the spread of corruption offenses.

Keywords: Public transactions, Corruption crimes, Competition law, the Unfair elements, Specifications

Résumé

Les dispositions contenues dans les décrets présidentiels relatives aux transactions publiques (marchés publics) se sont distinguées par l'accord de privilèges juridiques à certaines catégories, au détriment d'autres, ce qui a rendu le principe de la concurrence dépourvu de sens, et a permis la propagation des infractions de corruption.

La problématique que nous voulions soulever à travers cet article concerne la nature des carences qui ont caractérisés les textes légaux et réglementaires, en abordant certains des échantillons, et en mettant l'accent sur l'ampleur de leur influence sur le principe de la concurrence et la propagation des infractions de corruption.

Mots clés: Transactions publiques, crimes de corruption, droit de la concurrence, articles déloyaux, Cahier des charges.

* Corresponding author, e-mail: youcefumc@yahoo.fr

مقدمة:

جاءت النصوص الخاصة بالصفقات العمومية ابتداء من المرسوم الرئاسي لسنة ألفين وإثنين بمنح امتيازات قانونية لفئات، في حين حرمت أخرى من حقوق وبذلك جعلت مبدأ المنافسة خالي من معناه. كما جاءت بعض النصوص خالية من كل حكمة وتبصر وهو ما أثر سلباً على إبرام الصفقات العمومية والحفاظ على المال العام والعقلانية في تسييره. هذا من جهة، ومن جهة ثانية الوقوف على بعض النصوص التي جاءت مخالفة للمنطق والعقلانية في التسيير. بالإضافة إلى مساهمة بعض النصوص التنظيمية في خلق التمييز بين بعض الفئات وحتى بعض القطاعات، مما يؤثر سلباً على حسن التصرف في المال العام.

حيث تميزت معظم دفاتر الشروط الخاصة بكل القطاعات العامة تقريباً بتضمنها قواعد أو بنود مجحفة *règles abusives* هذه البنود التي هي من وضع الإدارة دون استشارة المتعاقد العمومي تؤثر على اختيار أحسن العروض وأقلها تكلفة مما يؤثر بطريقة غير مباشرة على المنافسة.

الإشكالية التي أردنا إثارتها من خلال هذا المقال هي: ما طبيعة النفاثات التي ميزت النصوص القانونية من خلال التطرق لبعض العينات مع التأكيد على مدى تأثيرها على مبدأ المنافسة وكيف أثرت بعض النصوص التنظيمية على الصفقات العمومية. ما هي طبيعة البنود المجحفة في دفاتر الشروط، ما هو وجه تأثيرها وكيف يمكن القضاء عليها، وهل لقانون المنافسة تأثير على قانون الصفقات العمومية. سأعتمد في دراسة الموضوع على التعرض بالتحليل والمناقشة للنصوص القانونية والتنظيمية التي منحت امتيازات من شأنها الإضرار بمحتوى المنافسة. كما استخلص من نماذج دفاتر شروط لمؤسسات عمومية ما يمكن أن يكون بنود مجحفة والوقوف أيضاً على ما مدى تأثيرها على المنافسة وأخيراً تقديم اقتراحات من شأنها القضاء أو التقليل من حدتها.

المبحث الأول: المعوقات القانونية والتنظيمية وتأثيرها في انتشار جرائم الفساد

قسماً هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول بعنوان تأثير بعض النصوص القانونية والتنظيمية في إبرام الصفقات العمومية، أما المطلب الثاني فخصصته لإشكالية تطبيق قانون المنافسة على قانون الصفقات العمومية.

المطلب الأول: تأثير بعض النصوص القانونية والتنظيمية على المنافسة

كان من المفروض عند إصدار المرسوم الرئاسي 236/10¹ المتعلق بالصفقات العمومية أن يحقق جملة من الأهداف نذكر منها:

أ_ الأهداف العامة

- التوافق مع السياق الاقتصادي للبلد وما هو معمول به دولياً
- تطبيق أكبر لقواعد الشفافية، وكذا تطبيق مفهوم قاعدة المنشأ
- مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين
- تحكّم أكبر في الطلب العمومي
- إعادة التوازن في العلاقة التعاقدية بين صاحب المشروع والأطراف المتعاقدة
- تدعيم مراقبة الصفقات العمومية
- ضمان التسديد والاستعمال الحسن للمال العام
- توضيح بعض مفاهيم أو كفاءات أحكام الصفقات
- تدعيم آليات الرقابة وكذا الوقوف على المقدرة الحقيقية للاقتصاد الوطني

● وأيضاً معرفة حجم التعاملات الداخلية وحجمها مع العالم الخارجي

ب-تحقيق مبدأ المنافسة والمساواة

أن تخضع كميّات وإجراءات إبرام الصفقات لا سيما المناقصات بصورة إلزامية للمنافسة، ويعني بمبدأ المنافسة هنا هو إعطاء الفرصة لكل من توافر شروط المناقصة ليتقدم بعرضه للإدارة المتعاقدة. كما يضمن مبدأ المساواة تحقيق مبدأ المساواة بين المترشحين، فالمساواة أمام المرفق العام تقضي كل تفضيل في إسناد الصفقة وبالتالي يمكن اعتبارها مصدر المنافسة. فالمساواة إذا هي في نفس الوقت أساس المنافسة. ووسيلة لخدمة المنافسة. ويتحقق ذلك بواسطة -مبدأ الإظهار: حيث تخضع المناقصات مبدأ الإظهار الذي يعتبر وسيلة لضمان المنافسة، بدعوة المؤسسات للعرض، كما يعتبر الإظهار وسيلة لضمان الشفافية وبالتالي على احترام القانون². لكن وبالرغم من ذلك سجلنا عدة نقائص لم يتداركها التشريعات التي تلت بما في ذلك المرسوم الرئاسي 15 / 247 نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: تواطئ النصوص القانونية في تشجيع الفساد في مجال الصفقات العمومية

جاء في المادة 12: "في حالة الاستعجال الملح المعطل بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسد في الميدان أو وجود خطر يهدد استثمار أو ملكاً للمصلحة المتعاقدة ، أو الأمن العمومي و لا يسعه التكيف مع آجال إجراءات إبرام الصفقات العمومية ، بشرط أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع ظروف المسببة لحالات الاستعجال ، و أن لا تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها، يمكن مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني أن يرخّص بموجب مقرر معطل ، بالشروع في بداية تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقة العمومية . ويجب أن تقتصر هذه الخدمات على ما هو ضروري فقط لمواجهة الظروف المذكورة أعلاه"².

جاء النص متناقض في محتواه حيث يعترف بإمكانية المناورة للتهرب من تطبيق القواعد الخاصة بتحقيق مبدأ المنافسة والمساواة كما أن الأشخاص التي منحها سلطة المناورة لا تعدو أن تكون سوى أمرين بالصرف معنيين بإبرام الصفقات العمومية مباشرة، وهو ما يجعل إمكانية التلاعب جد واردة بإيعاز من القانون.

المادة 13: كل صفقة عمومية يساوي فيها المبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة اثني عشر مليون دينار (12 000 000) أو يقل عنه للأشغال أو اللوازم وستة ملايين (6 000 000) للدراسات أو الخدمات لا تقتضي وجوباً إبرام صفقة عمومية وفق إجراءات الشكلية المنصوص عليها في هذا الباب.

وبهذه الصفة، تعد المصلحة المتعاقدة إجراءات داخلية لإبرام هذه الطلبات. وعندما تختار المصلحة المتعاقدة الإجراءات الشكلية، المنصوص عليها في هذا المرسوم، فإنه يجب عليها مواصلة إبرام الطلب بنفس هذا الإجراء⁴.

إن الصفقة مرتبطة بعتبة وهي أن تكون أكثر من مبلغ 12 000 000 دج بالنسبة لصفقات اللوازم والأشغال و 6 000 000 دج بالنسبة لصفقات الخدمات والدراسات.

وهذه العتبة مقدرة بمبالغ تحتسب فيها كل الرسوم وما كان يساوي أو اقل عن مقدار العتبة لا يعتبر صفقة عمومية بل يُعتبر عقدا بسيطا .

هذه المادة التي وسعت في عتبة إبرام الصفقات العمومية التي لا تحتاج إلى إجراء مناقصة وطنية أو دولية مقارنة بالمرسوم الرئاسي 236/10 حيث كانت صفقات اللوازم والأشغال تقدر ب 1000000 دج وصفقات الخدمات والدراسات 500 000 دج.

الملاحظ أن المبالغ الأولى بالأصل كانت جد مبالغ فيها، إذا اخذنا بعين الاعتبار إعفاءها من إجراءات الرقابة الخارجية خاصة، مما يسهل التلاعب في الإجراءات والتملص من مستلزمات الصفقات العمومية خاصة إذا علمنا أن المرسوم لم يحدد الفصول المعنية مما يجعل الإدارات ذات الميزانية المتوسطة وكأنها ليست المعنية بالمرسوم الرئاسي ومقتضياته. حيث تستطيع اللجوء بكل سهولة للتراضي البسيط حتى وإن أخذ شكل بعد الاستشارة، وهو ما يشكل خطر أكيد على المنافسة وحسن تسيير الموارد المالية العامة.

المادة 15 5: تعفى الصفقات العمومية المبرمة حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 49⁶ من هذا المرسوم من الاستشارة، حيث جاء في المادة 49 المتعلقة بحالات التراضي البسيط والذي تلجأ المصلحة المتعاقدة إليه حسب القانون في الحالات التالية:

- عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل متعاقد وحيد يحتل وضعية احتكارية أو ينفرد بامتلاك الطريقة التكنولوجية التي اختارتها المصلحة المتعاقدة
- في حالات الاستعجال الملح المعطل بخطر داهم تعرض له ملك أو استثمار قد تجسد في الميدان ولا يسعه التكيف مع أجال المناقصة بشرط أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالات الاستعجال وألا تكون نتيجة مناورات المماطلة من طرفها
- في حالة تمويل مستعجل مخصص لضمان سير الاقتصاد أو توفير حاجات السكان الأساسية بشرط أن الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة ولم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها.
- عندما يتعلق الأمر بمشروع ذي أولوية وذو أهمية وطنية وفي هذه الحالة يخضع اللجوء إلى هذا النوع الاستثنائي لإبرام الصفقات للموافقة المسبقة من مجلس الوزراء
- عندما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي مؤسسة عمومية حقا حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية وتحدد قائمة المؤسسات المعنية بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المعني
- عندما يتعلق الأمر بترقية الأداة الوطنية العمومية للإنتاج. وفي هذه الحالة يجب أن يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائية في إبرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء

لكن الواقع أثبت أن هذا النوع هو الأكثر انتشار وهو حسب مدلول النص مرتبط بأسباب سياسية يصعب تبريرها، وما يؤكد خطورة هذا الإجراء على الاقتصاد

الوطني دعوة رئيس الحكومة بتاريخ 4 ديسمبر 2017 كل الوزارات التوقف عن استعمال هذا الإجراء إلا في الحالات القصوى.

المادة 16: في حالة الخدمات ذات النمط العادي والطابع المتكرر، يمكن للمصلحة المتعاقدة اللجوء

الاستشارة بغض النظر عن الأحكام المخالفة للمادة 27 أدناه. جاء النص عام حيث لم يحدد تلك الخدمات مع العلم أن كل الخدمات المتعلقة بالإدارات العمومية هي ذات طابع عادي ومتكرر وليس فقط المذكورة هو ما يجعل الإدارة لا تلجأ إلى المناقصة وتكتفي بالاستشارة فقط.7

المادة 18: يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تبرم ملحقا بالصفقة العمومية محل الطلب الأولى، المبرم طبقا للإجراءات المكيفة حسب الشروط المحددة في المواد 135 إلى 139 من هذا المرسوم.

إذا تم تجاوز المبالغ المذكورة في المادة 13 أعلاه خلال السنة المالية الواحدة، في إطار ميزانية سنوية، أو خلال سنة مالية أو أكثر، في إطار ميزانية متعددة السنوات، تبرم حينئذ صفقة تدرج فيها الطلبات المنفذة سابقا وتعرض على الهيئة المختصة با لرقابة الخارجية للصفقات العمومية 8.

إن مثل هذا النص من شأنه أن يشجع الإدارات العمومية على عدم القيام بالطلبات دفعة واحدة، بل على دفعات قد تتجاوز بها القيمة المسموح بها وتتمكن بذلك من التملص من إجراء المناقصة الذي يبقى هو الوحيد الذي يكفل مبدأ المنافسة.

المادة 21: لا تكون محل استشارة وجوبا، الطلبات التي تقل مجموع مبالغها، حسب طبيعتها، أشغالا أو لوازم أو دراسات أو خدمات، خلال نفس السنة المالية، عن مليون دينار (100 000) فيما يخص الأشغال أو اللوازم، وعن خمسمائة ألف دينار (500 000) دج فيما يخص الدراسات أو الخدمات وحسب هذه الطلبات با لرجوع لكل ميزانية، على حدى.9

هذا النوع من الإجراءات عرفت تطور كمي رغم خطورتها فقد كانت في المرسوم الرئاسي 236/10 الخاص بالصفقات العمومية. لا تكون محل استشارة وجوبا ولاسيما في حالة استعجال، طلبات الخدمات التي تقل مجموع مبالغها خلال نفس السنة المالية عن خمسمائة ألف دينا 500.00 فيما يخص الأشغال أو اللوازم، وعن مائتي ألف دينار(200.000دج) فيما يخص الدراسات والخدمات. (راجع المادة السادسة).

هذه المبالغ بالرغم من قيمتها الغير كبيرة إلا أنها تشكل خطر إذ تسمح بالتملص من مستلزمات المرسوم الرئاسي إذا نوعت في الصفقات العمومية وهو شيء جد وارد. كان يجب تحديد طبيعتها با لتدقيق لان

الغاية منها كانت مواجهة الحاجيات الضرورية جدا.

المادة 83 من المرسوم الرئاسي المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية رقم 15/247 حيث تنص على أنه

يمنح هامش للأفضلية، بنسبة خمسة وعشرين في المائة) 25 % للمنتجات ذات المنشأ الجزائري، أو للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، التي يحوز أغلبية رأسمالها جزائريون مقيمون فيما يخص جميع أنواع الصفقات أعلاه 13 المذكورة في المادة. وتخضع الاستفادة من هذا الهامش، في حالة ما إذا كان المتعهد تجمعا يتكون

من مؤسسات خاضعة للقانون الجزائري، كما هو محدد في الفقرات السابقة، والمؤسسات الأجنبية، من حيث الأعمال التي يتعين إنجازها 10.

يجب أن يحدد ملف المناقصة بوضوح الأفضلية الممنوحة والطريقة المتبعة للتقييم ومقارنة العروض لتطبيق هذه الأفضلية. تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية أبان هذا النص فشله في التشريعات التي سبقته حيث أن المشاريع التي منحت للمؤسسات العمومية لا سيما في مجال البناء عرفت فشلا ذريعا وعليه كان من الاحسن أن يحدد النص المجالات التي يطبق فيها مع ابعاد تطبيقه لما يتعلق الأمر بالمشاريع التي تتطلب كفاءات دولية.

الفرع الثاني: دور بعض النصوص التنظيمية في تشجيع الفساد في مجال الصفقات العمومية

بالإضافة إلى النصوص القانونية التي سبق التطرق لبعضها أعلاه ساهمت نصوص تنظيمية في خلق التمييز بين بعض الفئات وحتى بعض القطاعات مم أثر سلبا على المنافسة وبالتالي انتشار جرائم الفساد، كما جاء في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 مارس سنة 2013، المتمم للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول فبراير سنة 2011، الذي يحدد صفقات الدراسات والخدمات المعفاة من كفالة حسن التنفيذ. وهو ما يجعل هناك تمييز بين المتعاملين وبين قطاعات مم يؤثر سلبا على مبدأ المنافسة الحرة.

● **القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 فبراير سنة 2012** ¹¹، يحدد قائمة المعدات والتجهيزات المنتجة في الجزائر والمقتناة في إطار عقود القرض الإيجاري والتي يعفي إيجارها من الرسم على القيمة المضافة. (ج ر رقم 62 المؤرخة في 2012/11/14 حيث أن مثل هذا النص من شأنه أن يجعل هناك تمييز بين متعاملين يقتنون معدات وتجهيزات في إطار عقود القرض الإيجاري ومتعاملين لم يقوموا بذلك لأسباب قانونية أيضا.

● **القرار الوزاري المشترك المؤرخ سنة 2011 12**، الذي يحدد قائمة الدراسات واللازم والخدمات الخاصة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والتي لا تتطلب اللجوء إلى مناقصة. مثل هذا الإعفاء من شأنه أن يفتح المجال واسعا أمام المساس بمبدأ المنافسة خاصة إذا علمنا أن مجال الإعلام والاتصال أصبح مجال جد مفتوح ويتطلب من المفروض مناقصة للحصول على أكبر عدد من المرشحين.

● قرار يتعلق بكفاءات تطبيق هامش الأفضلية بالنسبة للمنتجات ذات المنشأ الجزائري و/أو المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري. (الجريدة الرسمية رقم 24 المؤرخة في 2011/04/20) هذا النوع من القرارات هو بعينه التمييز والمساس بالمنافسة وهو قرار منافيا لمساعي الدولة في جلب المستثمر الأجنبي الذي يجد نفسه بهامش نقص في مواجهة منتجات لا تتمتع حتى بشهادات المطابقة والقبول من مخابر الجودة.

كانت هذه بعض الأمثلة من نصوص لا تساعد على تفعيل مبدأ المنافسة في مجال الصفقات العمومية، بالإضافة إلى هذه النصوص التنظيمية توجد عدة فراغات في دفاتر الشروط التي هي من وضع الإدارات العمومية بحرية شبه مطلقة كانت لها تأثير

خطير على مبدأ المنافسة وانتشار الفساد في مجال إبرام الصفقات العمومية. حيث يعتبر دفتر الشروط في أي صفقة عمومية القاعدة العامة في الصفقات العمومية هي الدعوة للتنافس مع إعلان واسع الانتشار.

وإضافة إلى ذلك، فإن وضع قواعد المنافسة يدفعنا إلى وضع مواصفات دقيقة للمشروع قبل بدء الإجراءات، قصد تقديمها للمتنافسين المحتملين ويتسنى هذا بواسطة أداة جوهرية في مجال الصفقات العمومية ألا وهي دفتر الشروط. ويحتوي دفتر الشروط على جزين رئيسيين وهما:

• قواعد اللعبة المتمثلة في شروط المشاركة، ومنهجية تقييم وسير الإجراءات ... ويطلق عليها اسم تعليمات المقدمي العروض.

• العقد النموذجي الدقيق الذي سوف يوقع عليه المرشح الفائز بالمناقصة أو بالاستشارة. وهذا ما يعرف بمشروع الصفقة لابد، قبل سحب دفتر الشروط، من التطلع على الإعلان الخاص بالمشروع ومعاينته.

❖ الإعلان عن طلب العروض:

ينصح بقراءة الإعلان عن طلب العروض (وفي بعض الحالات قراءة الرسالة التي ترفق الاستشارة) لاستخراج المعلومات الجوهرية التي يحتاجها المتنافس، والتي تتمثل فيما يلي:

- ✓ تسمية المصلحة المتعاقدة وعنوانها: من صاحب المشروع؟
- ✓ كيفية طلب العروض: هل من خاصية لطلب العروض؟
- ✓ شروط التأهيل أو الانتقاء الأولي: هل تمتلكها المؤسسة؟
- ✓ موضوع العملية: هل يعني اختصاص المؤسسة؟ هل يناسب وسائلها المالية والتقنية والبشرية والمهنية؟

✓ قائمة موجزة بالمستندات المطلوبة: ما الوثائق المطلوبة؟

✓ مدة تحضير العروض: هل تكفي؟

✓ مكان إيداع العروض: أين يودع العرض؟

✓ مدة صلاحية العروض: ما المدة التي يبقى فيها المتعهد ملزما بعرضه؟

✓ إلزامية كفالة التعهد إذا اقتضى الأمر

✓ ثمن الوثائق عند الاقتضاء

من هذا المنطلق يقرر المرشح الدخول في مرحلة التنافس أو لا.

❖ محتوى دفتر الشروط:

إذا قرر صاحب المؤسسة المصغرة الولوج في المنافسة، فعليه سحب دفتر الشروط من المصلحة المتعاقدة الذي يكون بمقابل مالي في بعض الحالات. وأول جزء يطلع عليه المتنافس هو التعليمات التي تخص مقدمي العروض، وبالأخص

✓ وصف موضوع الخدمات أو المتطلبات بما في ذلك التصاميم والمعايير المرفقة في بعض الحالات.

✓ مكونات دفتر الشروط

✓ قائمة الوثائق المطلوبة

✓ اللغة التي يقدم بها العرض.

✓ معايير الاختيار.

- ✓ التعليمات الخاصة بشكل تقديم العروض.
- ✓ كيفية طلب الاستفسار عن الأجزاء المبهمة في دفتر الشروط.
- ✓ كيفية زيارة ومعاينة مكان تنفيذ المشروع عند الاقتضاء.
- ✓ تاريخ إيداع العروض.
- ✓ وقت فتح الأظرفة وكيفيته.
- ✓ ما أسباب إبعاد عرض ما.

وبعد ذلك يتم الاطلاع على مشروع العقد للإلمام بالشروط التي تفرض على المتنافس الحائز على الصفقة ومنها:

- ✓ البنود الإدارية.
- ✓ الشروط والمواصفات التقنية الواجب اتباعها.
- ✓ العوائق والصعوبات التي يمكن أن تنتج عن بنود ملزم وعلى المرشح أن يركز أساسا على معايير التقييم والترجيح لكي يضمن فهم مواصفات العرض المنتظرة من طرف المصلحة المتعاقدة، ومن ذلك تذكر على سبيل المثال:

- ✓ النوعية
- ✓ أجل التنفيذ أو التسليم.
- ✓ السعر والكلفة الإجمالية.
- ✓ الطابع الوظيفي والنجاعة المتعلقة بالجانب الاجتماعي.
- ✓ القيمة التقنية.
- ✓ الخدمة بعد البيع والمساعدة التقنية.

الملاحظ بخصوص دفاتر الشروط التي كما سلف التطرق إليه سلفا والتي هي بمثابة مفتاح المساس بمبدأ المنافسة والحلقة الصعبة التي يجب مراعاتها نتيجة للاختلافات التي يمكن أن يحدثها بالاقتصاد الوطني، حيث يسعى بعض المسؤولين إلى وضع شروط تعجيزية وذلك للسماح لمؤسسة معينة بذاتها الظفر بالصفقة دون غيرها ويحظرنني في هذا الصدد عدة أمثلة أخذتها على سبيل المثال لا الحصر:

المثال الأول:

الاشتراط في صفقة شراء تذاكر أن يكون صاحب الوكالة السياحية يمتلك شاحنة نقل، السؤال المطروح ما علاقة بيع التذاكر بالشاحنة؟

المثال الثاني:

فرض أموال طائلة لاقتناء دفتر الشروط في بعض الأحيان تفوق الخمسة الاف دينار مع تقسيم

الصفقة إلى حصص وكل حصة في دفتر خاص بها وهو ما يجعل كثير من الراغبين في المنافسة يعزفون لعدم وجود ضمانات مسبقة للظفر.

المثال الثالث:

فرض شروط تعجيزية للترشح كفرض أن يكون المترشح متحصل على 5 او 6 نجوم لإنجاز

مشروع بناء لا يتطلب أكثر من نجمة أو 2.

المثال الرابع:

التركيز في دفتر الشروط على خصائص عميقة تجعل الكثير من المتنافسين لا يستطيعون تلبيتها إلا من كان مختار مسبقا يليها.

المثال الخامس:

فرض ملفات ضخمة تتجاوز بكثير ما هو مستلزم في قانون الصفقات العمومية كفرض ملفات المحاسبة، مستخرج السجل التجاري مصادق عليه من طرف السجل التجاري، ملفات العمال وتسجيلهم بالضمان الاجتماعي وصندوق الكوارث وغيرها من الملفات التي تتعب كاهن المترشح وتجعله ينفرد من المنافسة.

المطلب الثاني: التأثير السلبي لبعض المفاهيم على المنافسة في مجال الصفقات العمومية

الفرع الأول: تأثير البيع بالإيجار على مبدأ المنافسة

تعتمد بعض المؤسسات العمومية في تمويل بعض احتياجاتها على فكرة البيع بالإيجار وهي فكرة صادفتني في مستشفى أمراض الكلى الدقي حيث عمدت هذه المؤسسة على اقتناء معدات تصفية الكلى من مورد بدون دفع تكاليف ولكن في المقابل تلتزم المؤسسة بشراء المستهلكات الخاصة بها ولمدة خمسة سنوات من المورد وبأسعار غير تنافسية يفرضها المورد.

هذا النوع من العقود أدى إلى إفلاس كثير من الناس بسبب تساهلهم في أخذ الديون، وربما يؤدي إلى إفلاس الدائنين أنفسهم، ولهذه الأسباب المذكورة، أفتت اللجنة الدائمة في السعودية بمنع هذه الصورة

إلا أن المشرع الجزائري أعطاها تحفيظات قانونية كما سبق الإشارة إليه بعدم فرض ضريبة القيمة المضافة على هذا النوع من العقود وهو ما يشكل في نظري خطر على الاقتصاد الوطني وخطر أكيد على المنافسة حيث يخضع الإدارة لإرادة صاحب المعدات كما يحرم مجموعة من المتعاملين من الحصول على صفقات الأجل طويلة في بعض الأحيان قد تصل 5 سنوات أو أكثر.

الفرع الثاني: إشكالية تطبيق قانون المنافسة على الصفقات العمومية

إذا كانت مهمة مجلس المنافسة ترتبط بتطبيق قانون المنافسة فإن ذلك يجعل اختصاصه ينحصر، في

نشاط الإنتاج، التوزيع والخدمات والاستيراد، تستثنى منها النشاطات أو التصرفات التي تندرج في إطار ممارسة صلاحيات السلطة العامة أو أداء مهام المرفق العام، أي استبعاد التصرفات التي تندرج ضمن مجال تطبيق القانون الإداري (كونه القانون الذي يتميز عن باقي القوانين بتنظيم هذه النشاطات استنادا للمعيار المادي، يكون ذلك استنادا لنص المادة 02¹³

من الأمر 03 الأمر على نشاطات الإنتاج ... بما فيها تلك التي يقوم بها الأشخاص العموميين، إذا كانت لا تندرج ضمن إطار ممارسة صلاحيات السلطة العامة أو أداء مهام المرفق العام وإذا سلمنا بهذا المفهوم تكون العقود الإدارية بما في ذلك الصفقات العمومية، تصرفات يتنافى تطبيقها مع قواعد قانون المنافسة طالما أنها تصرفات إدارية تتميز بخصائص يصنف القانون الذي ينظمها ضمن قواعد القانون الإداري فيرجع الفصل في نزاعاتها لاختصاص القضاء الإداري فتخرج بالضرورة عن مجال اختصاص مجلس المنافسة وبالتالي القضاء العادي، حتى وإن كانت تصرفات تنطبق

عليها خصائص الاتفاقيات والممارسات المنصوص على حظرها في المادة 06 14 من أمر 03/03.

إن اعتماد هذه المعايير الكلاسيكية لإبعاد اختصاص مجلس المنافسة وبالتالي اختصاص القضاء

العادي، ليتأكد بالمقابل اختصاص القضاء الإداري وبالتالي اختصاص مجلس الدولة على قمة هرمه يثير إشكالا كبيرا، خاصة فيما يتعلق بأداء مهمة مرفق عام لأنه معيار أصبح لا يتماشى مع مقتضيات القانون الاقتصادي بشكل عام وذلك بالنظر إلى تغير مفهوم المرفق العام الذي تطور بتطور نشاط الإدارة، فها هو القانون الجزائري يتضمن أحكاما تجعل الصفقات العمومية تصرفات تخضع القواعد المنافسة، لكن هل معنى ذلك أنه سيعترف بإخراجها عن اختصاص القضاء الإداري وبالتالي، لكونها تدرج ضمن اختصاص مجلس المنافسة وبالتالي القضاء العادي ، بالنظر إلى الخصوصية التي

تميز قانون المنافسة الذي يغلب على وصفه و بالتالي إدراجه ضمن قواعد القانون التجاري أي قواعد القانون الخاص ؟

أولا : خصائص الاتفاقات المنافية للمنافسة

تنص المادة 06 من الأمر 03/03 :

" تحظر ممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في أي جزء جوهري فيه ... "15

إنّ الاعتماد والتقيد بمضمون المادة لتحديد الاتفاقات المحظورة لكونها منافية للمنافسة، أمرا لا يعد هينا نظرا للعبارات العامة التي صيغت بها، خاصة وأنها لم تعني بتحديد الأطراف المعنية بموضوع الاتفاقات، على أنه إذا كان القانون الجزائري قد حدا حدو القانون الفرنسي في عدم تعريف الاتفاق، تعريفا دقيقا فإنه يستخلص من استعمال العبارات التالية في صياغتها:

الممارسات كونها عبارات واسعة المعنى تؤكد على أن القانون قد اعتمد التعريف الواسع للاتفاق لا

التعريف الضيق القائم على التمييز بين الاتفاق الأفقي Entente verticale أو الاتفاق العمودي

Entente horizontale ، وبعتماد هذا التعريف، يكون قد شمل المصطلح كل تصرف يتضمن توافق وتطابق الإرادات أيا كان شكلها القانوني الذي يظهر به، فهو لا يتطلب وجود اتفاقية حقيقية بمفهوم القانون المدني، أي العقود وانما يكفي الانضمام الواعي لإقامة نظام موحد للسلوك في سوق معين بمعنى الحرية التامة، والإرادة المستقلة الخالية من كل وجه من أوجه الإكراه. وبهذا تدرج في فكرة الاتفاق حتى مجرد الاتصالات التي يقوم بها المتنافسون، بهدف التأثير على سلوكيات بعضهم أو تلك التي يصرحون من خلالها بالسلوك الذي يعتزمون اعتماده في السوق، ذلك لأن قانون المنافسة الجزائري سوى بين تلك التصرفات التي تتم صراحة أو الضمنية منها. غير أن الفقه حصر مجموع الاتفاقات في ثلاثة أشكال أساسية تمثلت في:

1- الاتفاقات التعاقدية: les ententes contractuelles

يقصد بها العقود في مفهوم القانون المدني، أي تلك التي ترتب التزامات في ذمة طرفي العقد، وبذلك لا تشترط الكتابة فيه فيضم العقود الشفهية، وبالأحرى لا تشترط الرسمية في العقد، فتضم المحررات العرفية؛ بل ويشمل حسب قواعد قانون المنافسة انطلاقاً من استعمال مصطلح الاتفاق كل من العقود المسماة والتي خصها المشرع بتنظيم أحكامها، فضلاً عن العقود الغير مسماة، كونها تصرفات قانونية مولدة للالتزامات دون أن يؤدي ذلك إلى إنشاء شخص معنوي.

وإذا أخذنا بالمفهوم الواسع للاتفاقات التعاقدية، نجدها تشمل الاتفاقات الأفقية والاتفاقات العمودية

على أنه ودون الخوض في الجدل الفقهي القائم في فرنسا حول اعتبار الاتفاقات التعاقدية العمودية أو

الأفقية اتفاقات محظورة طبقاً لقانون المنافسة، فإن اعتماد المعنى الواسع للاتفاق يجعل كل منها (أي

الاتفاقات العمودية والأفقية) ممارسات محظورة متى مست بأحكام المنافسة في سوق معينة، تخضع بالنتيجة لرقابة مجلس المنافسة.

2- الأعمال المدبرة: les actions concertées

تعتبر الأعمال المدبرة من الممارسات المنافية للمنافسة، وقد شملتها المادة 06 في فقرة 01 من أمر 03

المتضمن قانون المنافسة، حيث سار القانون الجزائري حذو المشرع الفرنسي عندما بدأ النص في صياغته على إقرار حضرها، يدل ذلك حسب الأستاذ "بن ناجي شريف" على أنها من الممارسات الأكثر خطورة مقارنة بالممارسات الأخرى. تعرف الأعمال المدبرة، على أنها أشكال من التفاهم تؤدي إلى المساس بالمنافسة، وبذلك تكون شكل من أشكال الاتفاق تقبل بموجبه، المؤسسات الغير مرتبطة قانوناً، بتوحيد، تصرفاتهم والتخلي عن سلوكهم المستقل. 16

يظهر من خلال التعاريف أن هذه الممارسة تتضمن عنصرين أساسيين، حيث يترجم العنصر الأول بفعل تحديد أو غياب المنافسة من خلال السلوكيات التي قد تظهر بانها جات بصفة عفوية أو تلقائية، لذلك يشترط التوحيد في السلوك أي بتعبير آخر أن يكون السلوك موحداً، وإلا فإنه لا يمكن أن يأخذ وصف اتفاق، أما العنصر الثاني فهو العنصر المعنوي. les prix similaires. ذلك الأسعار المتشابهة وتتمثل في رغبة التخلي عن السلوك المستقل مع التيقن من أن غيرهم من المتنافسين

Intellectuel سيعمدون نفس السلوك.

غير أن الإشكال في الأعمال المدبرة أنها لا تكون مصحوبة بدلائل قوية، تؤدي إلى تجريد السلوك من

مفهومها، إذ يطرح إثبات العنصر المعنوي مشاكل كبيرة لأنه يلجأ في أغلب الأحيان إلى ضرورة

الاعتماد على قرائن تثبت تحقق العمل المدبر، حيث اعتبر مجلس المنافسة الفرنسي أن مجرد التشابه في الأسعار لا يسمح بافتراض وجود فعل التدبير المسبق، فقد تأتي

الأعمال مشابهة بصفة عفوية أو تلقائية، خارج أي تشاور أو اتفاق مسبق كما هو الحال في سوق احتكار الأقلية

3- الاتفاقيات العضوية: les ententes organiques

تتخذ الاتفاقيات في الغالب شكل إحدى الصيغ القانونية ذات السمة العضوية، فقد يتجسد الاتفاق المحظور في صورة هيئة مهنية، أو يظهر في صورة مجموعة ذات مصلحة اقتصادية مشتركة، فتنشكّل هيئات تتمتع بالشخصية القانونية وهكذا إذا أخذنا بمفهوم الاتفاق الذي يركز على هياكل قانونية ذات طبيعة عضوية فإنه سيأخذ صور متنوعة، قد يكون في شكل شركة، تعاونية، نقابة أو تجمع، المنصوص عليها في القانون التجاري الخاضعة لنص المادة 06 من الأمر 03/03 باعتبارها الإطار القانوني الموحد للشركات التجارية التي تريد توحيد نشاطها في مجال محدد مع احتفاظها بالاستقلالية و تعد الجمعيات و الاتحادات المهنية كونها أشخاص معنوية، أيا كانت طبيعة مهامها أو الوسائل التي تتمتع بها، يصبح محظورا، إذا كان من بها، اتفاقا بمفهوم المادة 06¹⁷ من الأمر 03/03 المتضمن قانون المنافسة.

تطبق أحكام هذا الأمر على نشاطات الإنتاج... تلك التي يقوم بها الأشخاص العموميين والجمعيات والاتحادات المهنية، أيا كان قانونها الأساسي وشكلها أو موضوعها

إلى أنه إذا كان القانون الجزائري قد أخذ بالمفهوم الواسع للاتفاق القائم على فكرة تطابق الإرادات فهل يدل إغفاله تحديد أطراف الاتفاق إمكانية خضوع العقود الإدارية، بما في ذلك الصفقات العمومية، لأحكام المادة 03¹⁸، كونها أسلوب من أساليب الاتفاق، تبرمه الإدارة كشخص معنوي عام مع طرف أطراف أخرى.

ثانيا: الصفقات العمومية إحدى هذه الاتفاقيات

تختلف العقود المدنية عن العقود الإدارية والتي تعد الصفقات العمومية إحدى هذه العقود في أن مجال

العقود في القانون المدني، الأصل أن يتم التعاقد فيها بين طرفين متساويين يهدف كل منهما إلى تحقيق

مصلحة شخصية، في حين تتميز العقود الإدارية بان مصالح الطرفين ليست متساوية وغير متكافئة، إذا يجب أن تعلق المصلحة العامة على المصلحة الخاصة. وإذا كانت العقود المدنية تخضع لمبدأ "العقد شريعة المتعاقدين" والذي بمقتضاه يلتزم المتعاقدين باحترام شروط العقد وعدم تعديلها إلا باتفاق الطرفين على ذلك. هذا الذي لا نجده في العقود الإدارية، إذ الأمر على عكسه، حيث لا تنقيد الإدارة فيه بهذه القاعدة إلا في الحدود التي تتفق مع تحقيق النفع العام.

وهكذا يتضح مما سبق أنه لكي يكون العقد إداريا، لا بد أن يتوفر على عناصر وخصائص تسمح باكتسابه هذا الوصف. يستعان في تحديدها على معايير مختلفة، وذلك خارج الحالة التي ينص فيها القانون على اكتسابه هذا الوصف، سواء بصفة مباشرة وصريحة أو بصفة غير مباشرة، تتمثل هذه الخصائص وفقا لأحكام القضاء الإداري (طالما أنها لا تتعلق بالقانون) في:

1 _ أن يكون أحد أطراف العقد، أشخاص معنوية للقانون العام المؤهلة لإبرام العقود سواء كانت إقليمية أو مرفقية، وبهذا تكون العبرة بالجهة التي أبرمت العقد، هذا الذي يعبر عنه بالمعيار العضوي.

على أنه إذا كان وجود الإدارة كطرف في العقد هو شرط أساسي، إلا أنه شرط غير كافي ، ذلك لأن الإدارة ليست مجبرة في تصرفاتها التقيد باللجوء إلى وسائل القانون العام عن طريق إبرام عقود إدارية و إنما قد تلجأ إلى أسلوب القانون الخاص، وعليه لا تكون كل الاتفاقات التي تبرمها الإدارة عقود إدارية و إنما قد تبرم عقود خاصة، تظهر فيها بمظهر الأشخاص الخاصة وبالتالي يكون تصرفها مماثل للتصرف الذي يقوم به الخواص هذا من جهة و من جهة أخرى قد تبرم الإدارة العقود الإدارية بنفسها عن طريق موظفيها المختصين و قد تبرمها بواسطة الوكيل عنها، الذي قد يكون فردا عاديا أو شركة و هكذا يظهر إبرامها من قبل أشخاص خاصة وإن كانوا يتصرفون باسم و لحساب الشخص العمومي، هذا الذي يعرف بمعيار تمثيل أو معيار الوكالة الشخص العمومي.

2 _ أن يكون للعقد الإداري علاقة بمرفق عمومي:

تستند هذه الخاصية على الأغراض التي تستهدف العقود الإدارية تحقيقها، والقائمة على فكرة المصلحة

العامة، على أنه إذا كان للمرفق العام معنيين مختلفين، الأول عضويا والمتمثل في الهيئة التي تتولى

إشباع الحاجات العامة أما الثاني موضوعي أو مادي ويقصد به النشاط الذي تقدمه الإدارة للإشباع هذه

الحاجات، فإن هذا المعنى ينعكس على طبيعة استعماله في العقود.

خاتمة

مما سبق التعرض له و توضيحه بالأمثلة و الادلة نستنتج ان جرائم الفساد المتعلقة بالمال العام سواء كانت تبذير مال عام او محاباة او رشوة ، إنما مرده تواطئ نصوص قانونية وضعت خصيصا لخدمة فئات معينة و تسهила لعملهم الإجرامي ،بالإضافة للوائح تنظيمية وجدت المجال مفتوحا امامها لتعتو فسادا سواء كانت في شكل دفاتر الشروط او قرارات وزارية مشتركة او حتى غموض في صلاحيات اليات و ضعت للتمويه ليس الا كما هو الحال بالنسبة لمجلس المنافسة أو تجريم جرائم الصفقات العمومية حيث تعتبر جريمة الامتيازات غير المبررة للغير جريمة المحاباة و جريمة الرشوة ، من صور التجريم في مجال الصفقات العمومية التي جاء بها قانون الوقاية من الفساد و مكافحته رقم 06-01، حيث يكلف قطاع الصفقات العمومية خزينة الدولة العمومية و المتمثلة في جريمة الامتيازات غير المبررة للغير جريمة المحاباة و جريمة الرشوة ،حيث تعتبر هذه الجرائم من صور التجريم في مجال الصفقات العمومية التي جاء بها قانون الوقاية من الفساد و مكافحته 06-01، حيث يكلف قطاع الصفقات العمومية خزينة الدولة اعتمادات مالية ضخمة

في الاخير لا يسعنا الا ان نتقدم ببعض الاقتراحات التي من شأنها التقليل من حدة الوضع لعل الامر يتحسن.

بالإضافة إلى جرائم الصفقات العمومية و المتمثلة في جريمة الامتيازات غير المبررة للغير جريمة المحاباة و جريمة الرشوة ،حيث تعتبر هذه الجرائم من صور التجريم في

مجال الصفقات العمومية التي جاء بها قانون الوقاية من الفساد و مكافحته 06-01، حيث يكلف قطاع الصفقات العمومية خزينة الدولة ات العمومية و المتمثلة في جريمة الامتيازات غير المبررة للغير جريمة المحاباة و جريمة الرشوة ، حيث تعتبر هذه الجرائم من صور التجريم في مجال الصفقات العمومية التي جاء بها قانون الوقاية من الفساد و مكافحته 01-06، حيث يكلف قطاع الصفقات العمومية خزينة الدولة اعتمادات مالية ضخمة .

وهو ما ألزم المشرع على ضرورة إعادة النظر في آليات الوقاية والوقاية والمكافحة لوضع حد لكل المخالفات والتجاوزات في هذا القطاع، ذلك قصد ضمان الشفافية والنزاهة وحماية الأملاك العمومية.

إن كل الدراسات والاستنتاجات التي خلصنا إليها قادتنا إلى نتيجة أساسية هي أن الصفقات العمومية ورغم كل التعديلات التي جاءت في موضوعها ونية المشرع لتحسينها إلا أنها تعرف العديد من النقائص والثغرات، تمنعه من أن يكون قانونا بمواصفات عالمية. وحتى يتحقق ذلك نورد أهم التوصيات التي نقترحها:

- 1) وجوب تشكيل لجنة مستقلة تتكون من أساتذة جامعيين، موظفين سامين وخبراء، مكاتب الدراسات تحل محل اللجنة الولائية والوطنية للصفقات حتى نتكم من التخلص من الحسابات والمصالح الضيقة.
- 2) وضع نظام داخلي للجنة فتح الأطراف وتقييم العروض تفاديا لأي لبس أو غموض يبين فيه طريقة العمل والتقييم بحيث تكون عامة وموحدة.
- 3) وجوب إضفاء الطابع الإلزامي لقرارات لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض وعدم تمكين مدير المؤسسة العمومية من الانفراد ببعض القرارات كتحديد اعضاء اللجنة حيث يجب ان يترك ذلك للقانون.
- 4) تبني استراتيجية فعالة تدعم مبادئ النزاهة والشفافية للحد من وقوع جرائم الفساد.
- 5) إضافة نص قانوني واضح يمكن المحضر القضائي من الإشراف على إبرام الصفقات العمومية لضمان الشفافية لمن يقدم العروض حتى وإن كان غائبا.
- 6) ضرورة الاستفادة من التكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال في مجال إدارة الصفقات العمومية -إنشاء البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية-، كما هو معمول في الكثير من الدول بهدف التسريع من وتيرة سير إجراءات اختيار المتعاقد العمومي.
- 7) بناء نظام رقابي يدعم كل أنواع الرقابة بما يضمن الداء الحسن والفعال كرقابة مجلس المحاسبة، ومفتشية العامة للمالية على مستوى الولايات ويجب أن تكون دورية.
- 8) وجوب وضع لجنة خبراء لأجل وضع دفتر شروط موحد بالنسبة للقطاعات وذلك تفاديا لأي تلاعب في اختيار المتعاملين، وعدم ترك المجال مفتوحا أمام الأمر بالصرف.

الهوامش:

- 1- المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436هـ الموافق ل 16 سبتمبر 2015م المتضمن تنظيم الصفقات العمومية
- 2- محاضرات الدكتور محمد بوضياف، محور العقود الإدارية /الصفقات العمومية، العنوان: تعريف الصفقات العمومية تشريعا وفقها وقضاء، تعريف الصفقات العمومية عن سائر العقود المدنية.
- 3- المادة 12 من المرسوم الرئاسي 247/15.
- 4- المادة 13 من المرسوم الرئاسي 247/15
- 5- المادة 15 من المرسوم الرئاسي 247/15.
- 6- المادة 49 من المرسوم الرئاسي 247/15.
- 7- المادة 16 من المرسوم الرئاسي 247/15.
- 8- المادة 18 من المرسوم الرئاسي 247/15.
- 9- المادة 21 من المرسوم الرئاسي 247/15.
- 10- المادة 83 من المرسوم الرئاسي 247/15.
- 11- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 فبراير سنة 2012، يحدد قائمة المعدات والتجهيزات المنتجة في الجزائر والمقتناة في إطار عقود القرض الإيجاري والتي يعفى إيجارها من الرسم على القيمة المضافة.
- 12- القرار الوزاري المشترك المؤرخ سنة 2011، الذي يحدد قائمة الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والتي لا تتطلب اللجوء إلى المناقصة.
- 13- المادة 02 من الأمر 03/03 المتعلق بقانون المنافسة.
- 14- المادة 06 من الأمر 03/03 المتعلق بقانون المنافسة.
- 15- المادة 06 من الأمر 03/03 المتعلق بقانون المنافسة.
- 16- المادة 06 من الأمر 03/03 المتعلق بقانون المنافسة.
- 17- المادة 06 من الأمر 03/03 المتعلق بقانون المنافسة.
- 18- المادة 03 من الأمر 03/03 المتعلق بقانون المنافسة.